ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (8) : 87-112
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

the legitimacy Provisions in Human Organ Transplantation

Dr. Jonaid Shreef Abed *

Department of Sharia, college of Islamic science University of Samarra.

KEY WORDS:

Provisions ,legitimacy, Transplant, organs , human.

ARTICLE HISTORY:
Received: 2/ 12 /2012
Accepted: 4 / 12/ 2012
Available online: 7/ 12/2020

ABSTRACT

The issue of human organ transplantation is one of the contemporary topics that has become in our days one of the possible applications, and it went out of what used to be called hypothetical issues that the jurists assumed and tried to find their Provisions.

Another aspect of the importance of this issue is the need of people in certain cases to transplant these organs, so is it permissible to take an organ from a place in the human body and implant it elsewhere? Or is it permissible to transplant it into another body? Or did he take it from a clean animal or an impure animal and plant it in a person? What is the Provisions on taking this organ from a dead person?

then I state some of the obtained results follows:

1-It is permissible to transfer organs from one place to another when there is a need.

2 - It is permissible to transfer the organs of what may be eaten to the human body when there is a need.

3 - It is permissible to use unclean organs from animals, on conditions, that they are needed and there is no substitute for them

4-The permissibility of using human organs on conditions: First: there is a need for them. Second: there are no pure organs,. Third: The absence of of unclean animals to take their place and that they are obtained legally.

* *Corresponding author: E-mail*: **kitab4688@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (8) : 87-112
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.5

الأحكام الشرعية في زراعة الأعضاء البشرية

أ.م.د. جنيد شريف عبد
قسم الفقه وأُصوله , كلية العلوم الإسلامية , جامعة سامراء.

الخلاصة:

إن موضوع زراعة الأعضاء البشرية من الموضوعات المعاصرة التي أصبحت من الأمور الممكنة التطبيق ، فخرجت عمَّا كان يسمّى بالمسائل الافتراضية التي كان الفقهاء يفترضونها ويحاولون إيجاد أحكامها

والجانب آخر من أهمية هذا الموضوع هو حاجة الناس في حالات معينة لزراعة هذه الأعضاء فهل يجوز أخذ العضو من جسد الإنسان وزراعته في مكان آخر منه ؟ و هل تجوز زراعته في جسد آخر؟ أو أخذه من حيوان طاهر أو حيوان نجس وزرعه في الإنسان ؟ وما حكم أخذ هذا العضو من الإنسان الميت ثم وضعه في جسد حيّ ؟ وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها :

١. جواز نقل العضو من مكان إلى مكان أبين منه في نفس الجسد عند وجود الحاجة .
٢. جواز نقل أعضاء ما يؤكل لحمه ذكيا إلى جسد الإنسان عند وجود الحاجة .
٣. جواز استعمال الأعضاء النجسة من الحيوانات بشروط : عند الحاجة وعدم وجود ما يقوم مقامها
٤. جواز استعمال الأعضاء البشرية بشروط :

أولا : وجود الحاجة .

ثانيا : عدم وجود عضو طاهر يقوم مقامها.

ثالثا: عدم وجود نجس يقوم مقامها أن يتم الحصول عليها بصورة مشروعة .

الكلمات الدالة: أحكام، شرعية، زراعة، الأعضاء، بشرية.

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه وبعد.

فـإنَّ موضـوع زراعـة الأعضـاء البشـرية مـن المواضـيع المعاصـرة التـي أصـبحت فـي أيامنـا مـن الأمـور الممكنـة التطبيـق ، فخرجـت عمـا كـان يسـمى بالمسـائل الافتراضـية التـي كـان الفقهاء الكرام يفترضونها ويحاولون بيانا للحكم الشرعي فيها عند وقوعها في المستقبل.

إن أهميـة هـذا الموضـوع وخطورتـه تكمـن فـي أنـه يتعامـل مـع شـيء لـه قداسـة وتكـريم إلهـي وهو الجسد البشري قال تعلى﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1].

والجانـب آخـر مـن أهميـة هـذا الموضـوع هـو حاجـة النـاس فـي حـالات معينـة لزراعـة هـذه الأعضـاء ، فهـل يجـوز أخـذ العضـو مـن مكـان مـن جسـد الإنسـان وزراعتـه فـي مكـان آخـر منـه ؟ و هـل تجـوز زراعتـه فـي جسـد آخـر؟ وهـل يجـوز أخـذه مـن حيـوان طـاهر أو حيـوان نجـس وزرعـه فـي الإنسـان ؟ ومـا حكـم أخـذ هـذا العضـو مـن إنسـان ميِّـت وزرعـه فـي جسد إنسان آخر حي ؟

كـلُّ هـذه التسـاؤلات أصـبحت واقعيـة حـين امتلـك العلـم إمكانـات تحقيقهـا نتيجـة للتقـدم الكبيـر فـي الطـب وغيـره مـن العلـوم ؛ فأصـبحت هـذه الحـوادث تبحـث عـن موقـف شـرعي فيهـا لبيـان حكمهـا . وواحـدة مـن الأمـور التـي تـدعو إلـى الفخـر أنَّ علمـاء المسـلمين قـد تكلمـوا فـي مسـألة زراعـة الأعضـاء منـذ عـدة قـرون وقـد سـبقوا بهـا البشـرية ، وأقـدم نـصٍّ عثـرت عليـه فـي هـذه المسـألة هـو لأبـي حنيفـة النعمـان (٨٠-١٥٠) هـ حيـث قـال :((إذا اكتسـى- أي العظـم الـنجس - بـاللحم لـم يجـب النـزع وإنْ كـان لا يخـاف الهـلاك)) وتكلَّـم غيـرُ أبـو حنيفـة فـي هـذا الموضـوع الـذي تكلـم فيـه الفقهـاء علـى قسـمين : قسـم مسـائل افتراضـية وقسـم واقعيـة ، فالواقعيـة هـي التـي تحـدَّثت غالبـا عـن حكـم اسـتعمال العظـام لأنَّهـا كانـت تسـتعمل كمـا يبـدو فـي عـلاج الكسـور أو مـا يُسـمَّى بتهشـم العظـام فعنـدما تسـتعمل فـي الجسـد فإنَّهـا لا تكـون جـزءاً حيـاً مـن الجسـد وهـي أشـبه بالشـظايا ولـذا فلا يرفضها جسم الإنسان .

وأمّـا المسـائل الافتراضـية فـي مسـألة زراعـة الأعضـاء فهـي تـدور حـول العضـو المنقـول الحيـاة ، فقـد أصـبح العضـو حيًّـا وقـد صِـيغت العبـارة لتبـدو المسـألة علـى سـبيل توقـع حـدوث هـذا الشـيء وقـد حـدث فعـلا فـي وقتنـا الحاضـر واسـتطاع الإنسـان استنسـاخ خنـازير تحمل جينات بشرية لمحاولة استغلال أعضائها وزراعتها في جسد الإنسان .

---

(١)الإسراء, ٧٠.

وقد اكتنف هذا الموضوع صعوبات شتى فعلى سبيل المثال تطلب الموضوع أحيانا البحث عن أقوال الفقهاء المتفرقة المتعلقة بهذا الجانب لساعات عدة في الحاسبة والتي تكون في الغالب في صورة موضوعات مختصرة تذكر تحت عنوانات مختلفة في أماكن متفرقة الأمر الذي يصعب عملية العثور عنها .

و من الصعوبات الأخرى هو محاولة البحث عن الحكم الشرعي في حالات لم يتكلم الفقهاء في حكمها الأمر الذي يتطلب الاجتهاد فيها ولا يخفى ما في ذلك من صعوبة .

كذلك تطلب هذا النوع من الموضوعات البحث في علوم طبية معاصرة على وجه الخصوص وفهمها بصورة جيدة بالاستعانة بالمصادر التي وجدتها نادرة لتضيف صعوبة أخرى إلى الصعوبات .

وقد استوجب البحث أن يقسم على مقدمة وأربعة مباحث وتناولت في المبحث الأول الحكم الشرعي في إعادة أو نقل جزء من جسد الإنسان إلى موضع آخر من نفس الإنسان ، والمبحث الثاني تناولت فيه حكم نقل عضو من حيوان إلى إنسان ، وتناولت في المبحث الثالث حكم نقل عضو من إنسان إلى إنسان ، أما المبحث الرابع فقد تطرقت فيه إلى أحكام عامة في زراعة الأعضاء البشرية ، ثم وضعت بعد ذلك خاتمة لأبرز النتائج ثم ختمت البحث بفهرس للمصادر المراجع والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : الحكم الشرعي في إعادة جزء من جسد الإنسان إلى موضع آخر من نفس الجسد أو نقلها .

المطلب الأول: حكم إعادة السنِّ المفصول من الجسد

اختلف الفقهاء في حكم إعادة السنِّ المفصول عن الجسد على مذهبين :

المذهب الأول : إنَّ السن المفصول من الجسد لا يجوز أن يُعاد إليه ؛ لأنه أصبح ميتة وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي[١] ومحمد ورواية عن الإمام أبي حنيفة النعمان[٢] وغيرهم[٣]

قال الإمام الشافعي : إن سقط سنُّهُ صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت ، إلا أن الإمام الشافعي قال بجواز أن يتخذ من فقد سنَّهُ سن شاة مذكاة[٤] ، وقال محمد والإمام أبو حنيفة في قول له إذا سقطت ثنيتا إنسان فإنه يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة وكذلك يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع[٥] ولكن له أن يتخذ مكانها أسنانا لشاة مذكاة فيجعلها مكانها[٦] .

المذهب الثاني : إنَّه يجوز لمَن سقطت سنُّهُ أن يعيدها إلى مكانها ولا يشبه ذلك سنَّ الميتة وإلى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف[٧],

---

(١)-ينظر : الأم المصدر السابق، : ١ / ص ٥٤ .

(٢)-ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢: ٥/ ١٣٢ .و ينظر: حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٦ / ٣٦٢ وينظر: البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، ٩٢٦ –٩٧٠ ، ع٧ ، دار المعرفة ، بيروت: ٨ / ١٢١ .

(٣)-ينظر : المبدع المصدر السابق : ١/ ٣٩٢ .

(٤)-ينظر : الأم المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٥)-ينظر : بدائع الصنائع الصفحة نفسها .

(٦)-حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٦٢ و البحر الرائق: ٨ / ١٢١ . قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة في مجلس آخر عن حكم إعادة الأسنان الساقطة إلى موضعها فلم ير بإعادتها بأسا ينظر : حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٦٢.

(٧)-أبو يوسف :هو يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب ابن سعد بن حميد الأنصاري من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي ولد أبو يوسف يعقوب المذكور سنة ١١٣هـ وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد ومات ببغداد سنة ١٨٢ . ينظر: طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق تحقيق: خليل الميس ، دار النشر: دار القلم – بيروت،:١٤١/١.

والإمام الكاساني [١]من الحنفية.

قال الإمام أبو يوسف أنه لا بأس بأن يعيد سنَّه ، ويكره سنَّ غيره ، قال ولا يشبه سنَّهُ سن ميت استحسن ذلك[٢] ، أمّا الإمام الكاساني فقد ذكر أنّه يجوز أن يرجع الشخص سنه الذي سقط منه ، لأن سنَّ نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصلا في الثاني بأن يلتئم ، فيشتدَّ بنفسه فيعود إلى حالته الأولى وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه ، فأمّا سنُّ غيره فلا يحتمل ذلك فضلا عن أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الآدمي والآدمي بجميع أجزائه مكرم ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه وقد علا قولهما بأن السن من الآدمي جزء منه فإذا انفصل استحقَّ الدفن ككله والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق. [٣]

ويبدو واضحا رجحان المذهب الثاني لما ذكروا من أدلة فضلا عن أنَّ الاستحقاق الحقيقي هو بإنقاذ العضو وإرجاعه إلى مكانه لأنَّ العضو من الجسد و محله الجسد وإرجاعه إلى مكانه ليؤدي دوره هو الاستحقاق الفطري الحقيقي الذي خلقه الله لأجله واستحقاق الإنقاذ والإحياء مقدم على استحقاق الدفن والإماتة هذا من جهة ، ومن جهة

---

(١)-الكاساني: هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع ورحل إلى بلاد العجم وتفقه بها على جماعة منهم الصفي الأصبهاني صاحب الطريقة توفي ثالث عشرين شوا لسنة ٦٣٨هـ بحلب ودفن بجبانة مقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وآله وسلم خارج باب العراق ينظر: : الجواهر المضنية في طبقات تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي:١/٢٣٤.

(٢)-ينظر: بدائع الصنائع المصدر السابق الصفحة نفسها و ينظر: حاشية ابن عابدين المصدر السابق الصفحة نفسها . اختلف في حقيقة الاستحسان فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عنه وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس وقيل تخصيص قياس بأقوى منه وقيل العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها: ينظر: التبصرة، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشرازي ، ٤٧٦، تحقيق: د.محمد هيتو،ط١، دار الفكر –دمشق:١/٤٩٣ . وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب:١/٤٠١ . وقد بحث الدكتور مصطفى الزلمي في تعريفات الاستحسان العديدة وتوصل لخلاصة مفادها انه: عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بعيار شرعي ينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد الدكتور مصطفى الزلمي:ص١٣٩ .

(٣)-ينظر: بدائع الصنائع المصدر السابق : ٥ / ١٣٢ و١٣٣.

أخرى فإنَّ المذهب الأول مبنيٌّ على فكرة أنَّ العضو إذا انفصل عن الجسد أصبح ميتا وهذا مخالف للحقائق العلمية ، فمعلوم في الوقت الحاضر بعد أن تقدم الطب أنَّه في كثير من الحالات يتمُّ إعادة الأعضاء المفصولة نتيجة الحوادث إلى مكانها الطبيعي ما دامت الخلايا حية ، فلو كانت ميتة لما أمكن إعادتها إلى الجسد مرة أخرى فيعني ذلك أنها حية ، ومن هنا نعلم إن عدم جواز نقل العضو أو إعادته إلى مكانه من وجهة نظر المذهب الأول كانت مبنية على فكرة مغايرة للحقائق العلمية فبعد أن تقدم الطب أمكن أن يقلع السنُّ ويعاد إلى مكانه ، حتى لو أعيد وكان ميتا ولم يضر بقاؤه فلا يجب قلعه لأنَّ الجسد البشري مكرم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]فلا يشبه بالنجاسات . فلحم الآدمي طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته ، وأمّا قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾[2]فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي إنّما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب .وأما قوله ﷺ :((لا تنجسوا موتاكم فإنَّ المسلم لا ينجس حيّا ولا ميتا))[3]فجرى على الغالب أي لأنه كان ﷺ عند ذكر الأحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم وعند الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ميتة الآدمي نجسة إلّا الأنبياء والشهداء وتطهر بالغسل[4]

المطلب الثاني: حكم نقل جزء من الجسد من موضع إلى موضع آخر من الجسد.

اختلف الفقهاء في حكم نقل جزء من الجسد إلى موضع آخر من الجسد على مذهبين:

المذهب الأول: أن الجواز مشروط بعدم النقل عن المحل ((وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله محله أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح للمنفصل منه)) ، وإلى ذلك ذهب صاحب حاشية الشرواني[5] فقد اشترط صاحب حاشية الشرواني للجواز في هذه المسألة بعدم نقل محل العضو، فعلى سبيل المثال لا يجوز نقل عظم الرجل إلى اليد ولكن يجوز مثلا من وجهة نظر صاحب حاشية الشرواني نقل عظم من اليد المكسوة إلى اليد المكسورة

---

(١)-الإسراء /٧٠.

(٢)-التوبة /٢٨.

(٣)-المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٥٤٢/١ .صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه رقم الحديث ١٤٢٢

(٤)-ينظر: إعانة الطالبين المصدر السابق :ج١/ص٩٠

(٥)-حواشي الشرواني المصدر السابق: ٢/ ١٢٦ .

نفسها. ويعترض على هذا أنَّ نقل عظم من اليد إلى اليد نفسها فيه نقل عن المحل لأنَّ فيه تحريكاً ، وفي هذا خروج عن الشرط نفسه الذي وضعه الإمام صاحب حاشية الشرواني ، وما دمنا قد قلنا بجواز التحريك فلا عبرة باشتراط مسافة لأنَّ ذلك من باب الضرورة.

المذهب الآخر: جواز نقل العضو من مكان إلى مكان أبين منه والى ذلك ذهب صاحب حاشية البجيرمي من الشافعية[١]جاء في حاشية البجيرمي ((أما إذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز))[٢] .

والذي يبدو لي رجحان المذهب الثاني وذلك لما له من مراعاة لمصالح الناس وعدم التغليظ عليهم ، فاللجوء إلى مثل هذه الحالات لا يُباح في الحالة الطبيعية بل في حالة الضرورة والضرورة تُقدَّر بقدرها .

المبحث الثاني :حكم نقل عضو من حيوان إلى إنسان

العُضْو لغة: بالضمّ والكسْر واحدُ الأعْضاءِ كقُفْلٍ وأقْفالٍ وقِدْحٍ وأَقْداحٍ وفي المصْباحِ ضمّ العَيْن أَشْهَر مِن كَسْرها وهو كلُّ لَحْمٍ وافِرٍ بعَظْمِه وفي المُحْكم كلُّ عَظْمٍ وافِرِ اللَّحْم والتَّعْضِيَةُ التَّجْزِئَةُ يقالُ عَضَّيْتُ الشاةَ إذاً جَزَّيْتها أجْزاء[٣]

أمّا في الاصطلاح فليس هنالك فرق بينه وبين التعريف اللغوي فقد عرف العضو : بأنَّه ((كلُّ لحم وافر بعظمه فهو عضو)) [٤]

وقد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي العضو بأنّه : أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين .سواء أكان متصلاً به ،أم انفصل عنه[٥].

و يبدو رجحان تعريف المجمع الفقهي لأنّه ينسجم مع المكتشفات العلمية الحديثة وقد اختلف الفقهاء في نقل الأعضاء الحيوانية على مذهبين:

---

(١)-ينظر :حاشية البجيرمي المصدر السابق: ١/ ٢٣٨.

(٢)-: المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٣)-ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٦٠/٣٩.

(٤)-ينظر :الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصريج ،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ٥٩٨/١.

(٥)-ينظر : قرار رقم : ٢٦ (٤/١)بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً ميتاً مجلة المجمع ع ٤/ج١ / ص٨٩.

المـذهب الأول : جـواز نقـل أعضـاء مـا يؤكـل لحمـه ذكيـا إلـى جسـد الإنسـان. والـى ذلـك ذهـب الإمـام ومحمد وروايـة عـن الإمـام أبـي حنيفـة النعمـان وهـذا مـذهب الإمـام الشـافعي قـال محمد والإمـام أبـو حنيفـة فـي قـول لـه إذا سـقطت ثنيتـا إنسـان فلـه أن يتَّخـذ مكانهـا أسـنانا لشـاة مُذكاة فيجعلها مكانها[١].

أي أنَّ الإمـام أبـا حنيفـة ومحمداً أجـازوا اسـتخدام أعضـاء الحيوانـات المـذكاة. وقـال الإمـام الشـافعي رحمـه الله تعـالى: وإذا كسـر للمـرأة عظـم فطـار فـلا يجـوز أن ترقعـه إلا بعظـم مـا يؤكـل لحمـه ذكيـا ، وإنْ رقـع عظمـه بعظـم ميتـة أو ذكـي لا يؤكـل لحمـه أو عظـم إنسـان فهـو كالميتـة فعليـه قلعـه وإعـادة كـل صـلاة صـلاها ، وهـو عليـه فـإنْ لـم يَقلعْـه جبـره السـلطان على قلعه فإن لم يُقلع حتى مات لم يُقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه.[٢]

المـذهب الثـاني : جـواز اسـتعمال الأعضـاء النجسـة مـن الحيوانـات عنـد عـدم وجـود مـا يقـوم مقامهـا مـن الطـاهرات وإلـى ذلـك ذهـب الإمـام النـووي [٣] وصـاحب كتـاب مواهـب الجليل من المالكية والقاضي عبد الوهاب[٤] .

جـاء فـي الروضـة [٥]: (وإن جبـره بعظـم نجـس نظـر إن كـان محتاجـا إلـى الجبـر ولـم يجـد عظمـا طـاهرا يقـوم مقامـه فهـو معـذور ولـيس عليـه نزعـه وظـاهره أنـه لا يجـب نزعـه وإن لـم يخـف ضـررا) وهـو كـذلك[٦] ، وجـاء فـي كتـاب مواهـب الجليـل[٧]مـن مكتـب المالكيـة و مـن مـن انكسـر عظمـه فجبـره بعظـم ميتـة فـلا يجـب عليـه كسـره ، قالـه القاضـي عبـد الوهـاب[٨]خلافـا للإمـام الشـافعي ، ووجـه المـذهب أن فـي إخراجـه حرجـا وإفسـاد لحـم ،

---

(١)-حاشـية ابـن عابـدين المصـدر السـابق: ٦ / ٣٦٢ و البحـر الرائـق المصـدر السـابق: ٨ / ١٢١ . قـال أبـو يوسـف سـألت أبـا حنيفـة فـي مجلـس آخـر عـن حكـم إعـادة الأسـنان السـاقطة إلـى موضـعها فلـم يـر بإعادتها بأسا ينظر : حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٦٢.

(٢)-ينظر: الأم المصدر السابق : ١ / ٥٤ .

(٣)-ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٧٥.

(٤)-ينظـر: مواهـب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل، تـأليف: محمد بـن عبـد الـرحمن المغربـي أبـو عبـد الله، دار النشر الطبعة: الثانية: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨: ١ /١٢١ .

(٥)-روضة الطالبين ١/ ٢٧٥.

(٦)-: الإقناع للشربيني : ١ / ١٥١.

(٧)-ينظـر: مواهـب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل، تـأليف: محمد بـن عبـد الـرحمن المغربـي أبـو عبـد الله، دار النشر الطبعة: الثانية: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ :١/١٢١ .

(٨)-القاضـي عبـد الوهـاب : هـو الإمـام العلامـة شـيخ المالكيـة أبـو محمد عبـد الوهـاب بـن علـي ابـن نصـر طـوق ألتغلبـي العراقـي الفقيـه صـنف فـي المـذهب كتـاب التلقـين وهـو مـن أجـود المختصـرات ولـه غيـر ذلـك، مـات فـي مصـر سـنة ٤٢٢ هــ ولـه سـتون سـنة. ينظـر: سـير أعـلام النـبلاء، تـأليف:=

فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم .ويمكن أن نلاحظ أنهم قد وضعوا شرطين لجواز استعمال الأعضاء النجسة :

الأول : أن يكون محتاجا إليها. الآخر : أن لا يجد طاهرا يقوم مقامه .

فإذا وُجدت هذه الشروط فلا يجب على مَن استعملها نزعها ، والذي يبدو رجحان هذا المذهب لأنّه يراعي مبدأ الضرورة ، ومن المعلوم أن أكل الميتة جائز عند الضرورة وفصل الشافعية بالقول إنّه إذا لم يكن الشخص محتاجا إلى هذا العضو (النجس) أو وجد عضواً طاهراً يقوم مقامه واستعمل النجس وجب عليه نزع هذا العضو بشرط أن لا يخاف واحدة من ثلاثة أمور:

١- الهلاك ٢- تلف العضو ٣ - ولا شيء من المحذورات

فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصحُّ صلاته معه[١] ، أمّا إذا اكتسى العظم المزروع باللحم للشخص الذي زرعه بدون حاجته له أو مع وجود الطاهر: اختلف في حكم قلعه على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب عليه النزع ولا مبالاة بالألم الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا يكتسيه فقد أثم ووجب نزعه بشرط : إنْ لم يخَف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئاً من الأعذار المذكورة السابقة، فإنْ لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

الثاني: أنه إذا اكتسى اللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك وإلى ذلك مال إمام الحرمين[٢] وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ووجه شاذ للشافعية[٣].

الثالث: إن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه لم يجب النزع على الصحيح[١]:

=محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي لطبعة التاسعة ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ :٤٢٩/١٧ وما بعدها .

(١)-ينظر : روضة الطالبين المصدر السابق الصفحة نفسها . ينظر : المجموع : ٣ / ١٤٣.

(٢)-إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة ٤١٠هـ توفي سنة ٤٧٨ هـ ينظر: طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ٢٥٤،٢٥٥/١٤٠٧:٢ و ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٧٥٤/١٩٩٢:٢.

(٣)-ينظر : المجموع : ٣ / ١٤٣ .

وقد فصَّل صاحب حاشية البجيرمي[٢]في تقديم الأعضاء النجسة فقدم الأخف نجاسة على الأشد وفقا لما رآه الفقهاء فقال : (فيقدم عظم الكلب على عظم الخنزير) ، وقد فصل الفقهاء في أنواع النجاسات من حيث شدة نجاستها فاعتبروا أن لعاب الكلب نجاسته مغلظة وهذا يستوجب غسلها فضلا عن الماء بالتراب ، والذي يبدو والله أعلم أن العلة من غسل لعاب الكلب بالماء والتراب عدة مرات هو احتوائه على داء الكلب ، فقد أثبت هذا بعد أن تطور العلم وليس لشدة نجاسته بدليل أن الدين الإسلامي أجاز الصيد بالكلب ولا يعقل أن الكلب المعلم يصطاد بفمه حيث هو محل اللعاب ، والذي هو أغلظ المغلظ ويجيز ذلك الدين الإسلامي ، فيلاحظ أن اقتناء الكلب وتربيته قد تؤدي إلى أن لا يصاب بهذا الداء والذي ينتشر بين الكلاب السائبة لذا فقد يكون هذا السبب في جواز أكل صيده الذي لامسه لعابه ، وكذلك الخنزير فإنّه نجس ونجاسته هي كنجاسة الميتة والدم ، فقد عطفه الله عليهما فيكون حكمه كحكمهما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[٣] ، ويبدو أنه أن ليس هناك فرقا بين النجاسة من حيث الشدة فكثيرا من الفقهاء الكرام قسموا النجاسة على أقسام حيث استدلُّوا بالحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))[٤] فإذا عرفنا أن العلة هي احتواء اللعاب على داء الكلب فضلا عن أن أبا هريرة رضي الله عنه قد ذكر الحديث في بعض الروايات بالغسل ثلاث مرات[٥] .

---

(١)-روضة الطالبين : ١ / ٢٧٥.

(٢)-١ / ٢٣٨.

(٣)-البقرة /١٧٣.

(٤)-صحيح مسلم ١/ص٢٣٤.

(٥)-عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء قال : يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا وبالقياس على سائر النجاسات واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب رواه مسلم واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم: ينظر المجموع :٢/ ٥٣٤ .

فمَن قال بنجاسة الكلب استدلَّ على ذلك بأنَّ الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث في ولوغ الكلب فتعين النجس[١]، هكذا استدل الفقهاء الذين قالوا بنجاسة الكلب بينما أثبت العلم الحديث كما ذكرنا من احتواء لعاب بعض الكلاب المريضة على داء الكلب ، ولو علم الفقهاء الكرام ذلك لعلموا أنَّ العلة الحقيقية من الغسل المتكرر هو درأ الأمراض التي يحتويها لعاب الكلب .

فهذا يدعونا لإعادة النظر في تقسيم النجاسة أمّا السبب في نجاسة الخنزير فهو والله أعلم لأنه من الحيوانات المستقذرة التي تقتات على القذارات ، فضلا عن احتواء لحمه في كثير من الأحيان على الأمراض كالديان وقد اكتشف مؤخرا أنه قد حدث منذ أمد بعيد أن أُصيب جنس الخنزير بفيروس يُسمى (**porcine endogenous retrovirus**) وترجمته (فيروس العكسي الذاتي النشوء الخنزيري) –ولو أنا نقول انه لا يمكن أن يوصف شيء بذاتي النشوء إذ لا بدَّ من وجود خالق لهذا الفايروس –وهذا الفيروس قد اختلطت جيناته بجينات الخنزير الأصلية لتتوارث بعد ذلك عبر الأجيال. وكان هذا هو موضوع بحث منشور في مجلة(**Nature**) إذ قام فريق من العلماء بمعهد (سكربس الأمريكي) بحقن فئران تجارب بخلايا(بنكرياس) خنزيرية ، حيث أصيبت عدة أنسجة للفئران بالفيروس ولكن دون حدوث أية أعراض ، ثم عاد الفيروس إلى حالته الساكنة مرة أخرى، كما أثبتوا أنَّ الخلايا الإنسانية تصاب أيضا بالفيروس في المعمل [٢]. وفي هذا الاكتشاف دليل آخر على إعجاز القرآن وصدق الرسالة المحمدية ؛ فما الذي يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحريم لحم الخنزير مع أن البيئة التي كان يعيش فيها كانت بيئة صحراوية في أمس الحاجة لأيٍ طعام يؤكل ، وعلى القول بنجاسة الخنزير مغلَّظة كانت أو نجاسة وسطى فماذا لو كانت أعضاء الخنزير أكثر ملائمة للزراعة في الإنسان من أعضاء الكلب فهل نبيح أغلظ المغلظ ؟؟ وظاهر كلام الفقهاء بجواز تقدم ما يصلح حتى لو كان عظم إنسان كما مر علينا فيما مضى .

و موضوع نقل الأعضاء الحيوانية الحيّة إلى الإنسان هو حاليا غير ممكن لكن قد يمكن تحقيقه بعد فترة عن طريق الاستنساخ . وما حكم نقل أعضاء الحيوان النجسة إلى الإنسان من حيث الطهارة :

ذهب صاحب حاشية الشرواني إلى أنه إذا وجد عذر الحاجة للعضو النجس مع عدم وجود ما يقوم مقامها من الطاهرات فتترتَّب الأحكام الآتية :

---

(١)–تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –:٣/١٨٤.

(٢)-ينظر : مقال تحت عنوان : خنزير في ثوب إنسان!! د. نادية العوضي موقع إسلام أون لاين.

أولا: يكون لذلك العضو النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر.

ثانيا : لا يضرُّ مسُّ غيره له مع الرطوبة وحمله في الصلاة ولا ينجس ماء قليل لاقاه[١]والأعضاء الملائمة التي يستطيع الطب الاستفادة منها في الوقت الحاضر هي الأعضاء البشرية ، وقد جاء في حاشية الشرواني[٢]فلو((لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الآدمي)) ، ولذا فالأعضاء البشرية مقدمة في الوقت الحاضر على الحيوانية لأنّها هي التي تصلح في الوقت الحاضر وإذا وجد العضو الحيواني الملائم الذي يصلح بشرط أن لا يترتَّب عليه ضرر أكبر من المنفعة المرجوة أو يكون أقل كفاءة في أداء الوظيفة المحددة له فالعضو البشري مقدَّم عليه .

المبحث الثالث :حكم نقل عضو من إنسان إلى إنسان

اختلف الفقهاء في جواز استعمال الأعضاء البشرية على مذهبين :

المذهب الأول: عدم جواز استعمال أعضاء الإنسان وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي[٣]و الإمام والنووي[٤] والخطيب الشربيني[٥] والبجيرمي[٦] ، قال الإمام الشافعي وإن رقع عظمه بعظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلّاها ، وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإنْ لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنّه صار ميتا كله والله حسيبه[٧] ، وظاهر كلام الإمام الشافعي يشير إلى تحريم استعمال أعضاء الإنسان مطلقا سواء أكان هذا العضو من إنسان حي أو ميت ، لأنه قال (أو عظم إنسان) ولم يقيَّد ذلك بحي أو ميت وسواء أكان هذا الشخص مضطرا أم غير ذلك فالإمام الشافعي يرى أن استعمال أعضاء بني آدم محرم لذاته ولا يجوز بحال استخدامه

---

(١)-ينظر : حاشية الشرواني المصدر السابق: ٢ / ١٢٦.

(٢)-ينظر: المصدر السابق : ٢/ ١٢٥.

(٣)-ينظر: الأم ١ / ٥٤ .

(٤)-ينظر :صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢،:ج١٤/ ص ١٠٣ ، وينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣: ج٦ ص ٣٤١ و ينظر: روضة الطالبين المصدر السابق : ١ / ص ٢٧٦ .

(٥)-مغني المحتاج : ١ / ١٩١ .

(٦)-ينظر : ١/ ٢٣٩

(٧)-ينظر: الأم :١ / ٥٤ .

ويؤيد هذا قوله في الصفحة نفسها من كتابه الأم[١]:(وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنّها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكيا أو حيا) .

وذكر الإمام النووي والخطيب الشربيني أن العلة في تحريم استعمال أجزاء بني آدم هي كرامة الإنسان . قال الخطيب الشربيني[٢]في مغني المحتاج[٣] :(والآدميُّ يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته) ، وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم[٤]: (يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته) وجاء في حاشية البجيرمي[٥]أنه (لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) .

ماذا يترتَّب على الشخص الذي يقوم بزراعة العضو مع أنه حرام

يرى الإمام الشافعي وغيره أنَّ قلع العضو المزروع واجب على الشخص أو على السلطان ، وهذه أحد الوجوه فقد جاء في المجموع : وإنْ جبر عظمه بعظم نجس فإنْ لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنَّه نجاسة غير معفوٍّ عنها وصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه ، فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب ، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحابنا مَن قال يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف .

---

(١)-المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢)-ينظر : الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني اخذ العلم عن عدة شيوخ وتربى بالأزهر له مؤلفات منها : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفى سنة(٩٧٧)هـ ودفن في القاهرة . ينظر: كشف الظنون :١٨٧١/٢ وينظر : مقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تعليق : الدكتور محمد محمد تامر :٤/١.

(٣)-مغني المحتاج : ١ / ١٩١.

(٤)-ينظر :صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢،:ج١٤/ ص ١٠٣ ، وينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣: ج٦ ص ٣٤١ و ينظر: روضة الطالبين المصدر السابق : ١ / ٢٧٦ .

(٥)-ينظر : ١/ ٢٣٩ .

لأنَّ النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يحلُّ أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وإن مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة [١].

ويبدو والله أعلم أنه يجب قلع العضو في حالة سرقته من إنسان كأن يتم سرقته في مستشفى أو في سجن أو في أي مكان ويعاقب السارق بعقوبة يقررها ولي الأمر.

المذهب الثاني / جواز استعمال أعضاء بني آدم عند عدم وجود أعضاء صالحة غيرها من النجسات والطاهرات ، وإلى ذلك ذهب صاحب حاشية الشرواني[٢] والبجيرمي[٣]والخطيب الشربيني[٤]من الشافعية .

فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز استعمال الأعضاء البشرية بشرط أن لا يوجد عضو صالح غيرها إذ يقدم عليه أغلظ المغلَّظ إذا كان ممكن الاستعمال بعد فقد الطاهرات ، فيقدم على الأعضاء البشرية من حيث جواز الاستعمال الكلب والخنزير على الخلاف في أيهما أغلظ المغلظ[٥] .

جاء في حاشية الشرواني[٦] : (فلو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الآدمي).

وجاء في حاشية البجيرمي[٧] : (فيقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على الآدمي). مع العلم أنّه قال قبل ذلك بقليل : (لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) وجاء في مغني المحتاج للشربيني[٨] : (لو لم يجد إلّا عظم آدمي وصل به). مع ملاحظة أنه قال بعد صفحات :(والآدميُّ يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته) .

ومعنى ذلك فإنّهم يجعلون استعمال الأعضاء البشرية حلاً أخيراً في أقصى حد للضرورة . فالشروط التي وضعت لجواز استعمال الأعضاء البشرية ثلاثة :

الأول : عدم وجود عضو طاهر يصلح .

الثاني : عدم وجود عضو نجس يصلح .

الثالث :وجود الحاجة لذلك .

---

(١)-ينظر: المجموع : ١٤٣/١.

(٢)-٢/ ص١٢٥.

(٣)-: ١ / ٢٣٨ .

(٤)-الخطيب الشربيني: ١ ص١٨٩ .

(٥)-ينظر : حاشية البجيرمي : ١ / ٢٣٨.

(٦)-٢/ ١٢٥.

(٧)-ينظر : ١ / ٢٣٨

(٨)-١ /١٨٩

والذي يبدو رجحان المذهب الثاني للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فقد يترتب على زرع العضو حياة إنسان آخر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]إلا أن هذا الكلام كان عن نقل عضو شخص ميت إلى شخص حي ، أما حكم نقل عضو من إنسان حي إلى آخر فسنبحثه في المبحث الأخير.

ثم فصل الفقهاء بعد ذلك الأحكام المترتبة على عملية نقل الأعضاء من الآدمي إلى الآدمي وعلى النحو الآتي :

أولاً: وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي [2].

ويبدو والله أعلم أن الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان في الآدمية لذا لا فرق من حيث التبرع بالأعضاء بين مسلم وغيره ، ويستثنى من ذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، بل إنَّ الإنسان المسلم أولى من غيره في مساعدة المسلم وغير المسلم .

ثانيا: إذا وجد العذر فالظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي أي إذا فقد غيره مطلقا أي أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه.

لكن مع قول بعض الشافعية بجواز نقل الأعضاء من المرأة إلى الرجل وعكسه [3] ، لكنهم اختلفوا في نقض وضوء الرجل إذا زرع فيه عضو من امرأة أو وضوء المرأة إذا زرع فيها عضو من رجل على قولين :

القول الأول : قال الرشيدي[4]: أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض الدفع ووضوء غيره بمسِّه ما دام العظم لم تحله الحياة ولم يُكسَ باللحم ، وهو أخذها من أن العضو المفصول من الأنثى لا ينقض مسه واعترض البجيرمي بالقول : ولو سلمنا قوله بذلك فكان ينبغي أن يقول لا يصحُّ له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لأنَّه ماس له دائما[5] .

---

(١)–المائدة /٣٢.

(٢)–ينظر: حاشية الشرواني : ١ / ١٢٦.

(٣)–ينظر: حاشية الشرواني : ١ / ١٢٦.

(٤)–الرشيدي: محمد بن عبد الله بن عبد الواحد الأمير الرشيدي المتوفى سنة ١٢٩٥م خمس وتسعين ومائتين والف صنف السر المذاب للرجال الكذاب المسمى بعلى الخشاب الجاهل المرتاب :ينظر. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥٥ دار إحياء التراث العربي بيروت : ٢ / ٣٨٢.

(٥)–ينظر: حشية البجيرمي : ١ / ص٢٣٩.

القـول الثـاني : ذهـب صـاحب حاشـية الشـرواني إلـى أنَّـه ينبغـي ألّا ينـتقض الـدفع ووضـوء غيـره بمسـه ، وإن كـان ظـاهرا مكشـوفا ولـم تحلـه الحيـاة لأن العضـو المبـان لا ينـتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه[١].

ويبـدو أن العضـو لمـا أصـبح جـزءاً مـن الجسـد أخـذ حكـم الجسـد الـذي حـلَّ فيـه حتـى وإن حلـت فيـه حيـاة لأنَّ الصـفات الأنثويـة أو الذكوريـة الموجـودة فـي الجسـد والتـي يكـون فـي جانـب منهـا التـأثير الهرمـوني تكـون هـي الغالبـة علـى الجسـد فتـأثر علـى العضـو الجديـد ولـذا فإنَّـه لا فـرق بـين زراعـة عضـو مـن جسـد ذكـوري فـي جسـد أنثـوي، ولـن يترتـب علـى ذلك نقض للوضوء.

المبحث الرابع: أحكام عامة في زراعة الأعضاء البشرية

كمـا ذكرنـا سـبقا فـإنَّ موضـوع نقـل الأعضـاء الحيوانيـة الحيـة إلـى الإنسـان هـو حاليـا غيـر ممكـن ، والأعضـاء الملائمـة التـي يسـتطيع الطـب الاسـتفادة منهـا فـي الوقـت الحاضـر هـي الأعضـاء البشـرية وقـد جـاء فـي حاشـية الشـرواني[٢] ، فلـو((لـم يجـد نجسـا يصـلح جـاز بعظـم الآدمـي)) ولـذا فالأعضـاء البشـرية مقدمـة فـي الوقـت الحاضـر علـى الحيوانيـة لأنّهـا هـي التـي تصـلح فـي الوقـت الحاضـر وإذا وجـد العضـو الحيـواني الملائـم الـذي يصـلح بشـرط أن لا يترتَّـب عليـه ضـرر أكبـر مـن المنفعـة المرجـوة أو يكـون أقـل كفـاءة فـي أداء الوظيفـة المحـددة لـه فالعضـو البشـري مقـدم عليـه . ويبـدو لـي فـي مسـألة زراعـة الأعضـاء أن ترتب الأمور على هذا النحو :

أن يصـار أولا إلـى الاسـتعانة بـنفس جسـد المـريض إذا كـان ذلـك ممكنـاً لتعـويض الـنقص الحاصـل فـي مكـان آخـر مـن الجسـد كمـا فـي عمليـات الترقيـع وغيرهـا ، بحيـث لا يترتَّـب علـى ذلـك أضـرار بجسـده أو عضـو مـن أعضـائه ، فـإن لـم يمكـن ذلـك يصـار إذا أمكـن كمـا هـو موجـود فـي بعـض الـدول حاليـا إلـى إنتـاج خلايـا عـن طريـق اخـذ علـى سـبيل المثـال خلايـا مـن الجلـد لينـتج مـن هـذه الخلايـا جلـد صـناعي يمكـن اسـتعماله لترقيـع أمـاكن مـن جسـد المـريض ويتميـز مـا ذكرتـه سـابقا مـن أنّـه لا يترتَّـب عليـه أخطـار الـرفض، ويمكـن الاسـتفادة فـي وقـت قريـب مـن تقنيـة علـم الجيـوم الـذي وصـل إلـى درجـة متقدمـة حيـث يمكـن هذا العلم من تصنيع أعضاء عن طريق استخدام الخلايا الجذعية.

---

(١)-ينظر : حاشية الشرواني : ٢ / ص١٢٥.

(٢)-: حاشية الشرواني: ٢/ ١٢٥.

وتجدر الإشارة إلى صدور قرار عن مجمع الفقه الإسلامي [1] ((بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً)) جاء فيه (بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.... قرر ما يأتي من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين .سواء أكان متصلاً به ،أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه .على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام الآتية :

١- نقل العضو من حي .

٢- نقل العضو من ميت .

٣-.النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات الآتية : نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها . نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر .

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه

أمّا ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه مالا يقوم بها .ومنه ما يتجدَّد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيا.

الحالة الأُخرى : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً .فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة .

(١)-ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م قرار رقم ٢٦ (٤/١).

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات : حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم "

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما ، أمّا إن كان النقل يعطِّل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له

سابعاً : وينبغي ملاحظة أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما ، أمّا بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، ممّا يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .والله أعلم)[1]

خاتمة لأبرز النتائج:

١. جواز نقل العضو من مكان إلى مكان أبين منه في الجسد ذاته بشرط وجود الحاجة .

٢. جواز نقل أعضاء ما يؤكل لحمه ذكيا إلى جسد الإنسان عند وجود الحاجة .

٣. جواز استعمال الأعضاء النجسة من الحيوانات بشروط :

أولا :عند عدم وجود ما يقوم مقامها من الطاهرات .

ثانيا :أن يكون محتاجا إليها.

ويدخل في ذلك الكلب والخنزير فيجوز استعمالها عند توفر الشروط وهي تقدم على الأعضاء البشرية .

٤. جواز استعمال الأعضاء البشرية بشروط : أولا : وجود الحاجة ثانيا : عدم وجود عضو طاهر يقوم مقامها. ثالثا: عدم وجود نجس يقوم مقامها رابعا : أن يتم الحصول عليها بصورة مشروعة.

٥. إن استعمال أعضاء الحيوانات النجسة وغير النجسة يُباح الملائمة منها للزرع في جسد الإنسان في حالة الضرورة لتحقيق مصلحة والأطباء في هذا المجال هم أُولوا العلم مع مراعاة ضوابط حيازة الأعضاء التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي .

٦. إذا وجد العذر فالظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي أي إذا فقد غيره مطلقا أي أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه.

٧. في مسألة زراعة الأعضاء يبدو أنه يصار والله أعلم أولا إلى الاستعانة بنفس جسد المريض إذا كان ذلك ممكنا أو بتكوين العضو من نفسه باستزراع الخلايا إذا امكن .

٨.والذي يبدو لي والله أنه لا فرق من حيث التبرع بالأعضاء بين مسلم وغيره .

٩. أن العضو المزروع لما أصبح جزءا من الجسد أخذ حكم الجسد الغالب الذي حلَّ فيه إذ لا فرق بين زراعة عضو من جسد ذكوري في جسد أنثوي ، ولن يترتب على ذلك نقض للوضوء لمن يزرع أعضاء أنثوية وبالعكس .

---

(١)-ينظر : قرار رقم : ٢٦ (٤/١)بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٨٩)

١٠.يجب نزع العضو في حالة سرقته من إنسان كأن يتم سرقته من مستشفى أو من سجن أو من أي مكان ، ويعاقب السارق بعقوبة يقررها ولي الأمر.

١١.أن النجاسة أمّا أن تكون مخففة كما في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام أو متوسطة كما في سائر النجسات ، أما العلة من غسل لعاب الكلب بالماء والتراب عدة مرات هو لاحتوائه على داء الكلب . والله أعلم

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب تحقيق: مكتب البحوث ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، والدراسات – دار الفكر.

٢. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد الدكتور مصطفى الزلمي.

٣. البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، دار المعرفة ، بيروت.

٤. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢.

٥. تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ، العلامة الحلي ، ٧٢٧هـ ، مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفري – المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي –سوق بين الحرمين.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار النشر: دار الهداية.

٧. التبصرة، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشرازي ، ٤٧٦، تحقيق: د.محمد هيتو،ط١، دار الفكر –دمشق.

٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

٩. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٠.خنزير في ثوب إنسان!! د.نادية العوضي موقع إسلام أون لاين.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، الطبعة: الثانية دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥.

١٢. الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٠٠-١٠٥١ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠

١٣. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ا تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي لطبعة التاسعة ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣.

١٤. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢.

١٥. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

١٦. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق تحقيق: خليل الميس ، دار النشر: دار القلم – بيروت

١٧. فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري ابو يحيى ، ٨٢٣- ٩٢٦ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨.

١٨. قرار رقم : ٢٦ (٤/١)بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٨٩)٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م قرار رقم ٢٦ (٤/١).

٢٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ .

٢١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

٢٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصريج دار النشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت .

٢٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي , بيروت.

٢٤. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

٢٥. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٦. المنثور في القواعد ، محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، ٧٤٥-٧٩٤ ، تحقيق ، د تيسر فائق احمد محمود ، ط٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٥ :

٢٧. المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت

٢٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر الطبعة: الثانية: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨.

٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

٣٠. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلي ، ٧٢٦هـ ، تحقيق ، السيد مهدي رجائي ، ط٢ ، مؤسسة اسماعليان قم ، ١٤١٠ .

٣١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٣٢.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥٥ دار إحياء التراث العربي بيروت

٣٣. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

Sources and References
the Holy Quran

1. Persuasion in Dissolving the Words of Abu Shuja, authored by Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib. Edited by: Research Office, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1415, and Studies - Dar Al-Fikr.

2. The Fundamentals of Islamic Jurisprudence in its New Text, Dr. Mustafa Al-Zalami.

3. The Beautiful Sea, Zain Bin Ibrahim Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Bakr, House of Knowledge, Beirut.

4. Badaa`a Al-Sanai`a, Ala Al-Din Al-Kasani, 587, 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982

5. The Reminder of the Jurists, Allama Al-Hili, Allama Al-Hili, 727 AH, Razavia Library for the Revival of Archeology Al-Jaafari - founder Sheikh Abdul-Karim Al-Tabrizi - a market between the two Holy Sanctuaries.

6. Taj Al-Arous, one of the Jewels of the Dictionary, authored by: Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi, Edited by: a Group of Investigators. Publishing house: Dar Al-Hidaya.

7. Al-Tabasrah, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Sharazi, 476, edited by: Dr. Muhammad Hito, 1st Edition, Dar Al-Fikr - Damascus.

8. Al-Bujurami's Footnote on Explaining the Students 'Curriculum (abstraction for the benefit of the slaves), authored by: Suleiman bin Omar bin Muhammad al-Bujirmi, publishing house: The Islamic Library - Diyarbakir - Turkey.

9. Al-Sharwani's Notes Al-Sharwani's Notes on the Masterpieces of Al-Muhtaj, Explaining Al-Minhaj, authored by: Abdel-Hamid Al-Sharwani, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.

10. A Pig in a Human Dress !! Dr. Nadia Al-Awadi Islam Online site.

11. Rawdat Al-Talibin and the Umdah of the Muftis, authored by: Al Nawawi, Edition: The Second, Publishing House: The Islamic Office - Beirut - 1405.

12. Al-Rawd Al-Murabba ', Mansour Bin Yunis Bin Idris Al-Bahouti 1000-1051, Riyadh Modern Library, Riyadh 1390

13. Biography of the Pioneers of the Nobles, Authored by: Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaimaz Al-Dhahabi Abu Abdullah, A Report by: Shuaib al-Arnaout, Muhammad Na'im Al-Arqsousi, ninth edition, publishing house: The Resala Foundation - Beirut - 1413.

14. Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, authored by: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mary Al-Nawawi Edition: Second Edition, Publishing House: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - 1392.

15. Tabaqat Al-Shafi'i, Authored by: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahbah, investigated by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, Edition: First, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut.

16. Tabaqat Al-Faqah, Authored by: Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi Abu Ishaq. Investigated by: Khalil Al-Mays, Publishing House: Dar Al-Qalam - Beirut

17. Fatheh Al-Wahhab, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya, 823-926, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418.

18. Decision No. 26 (1/4) Regarding a Person's Use of the Body Parts of Another Person, whether Alive or Dead, Majallat Al-Majma '(Vol. 4, Part 1, p. 89) 419 AH - 1998 AD.

19. Decision of the Islamic Fiqh Council Held at its Fourth Conference in Jeddah in the Kingdom of Saudi Arabia from 18-23 Safar 1408 AH corresponding to February 6-11, 1988 CE Resolution No. 26 (1/4.(

20. Kashshaaf Al-Qanaa on the Body of Al-Iqnaa, Authored by: Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti, edited by: Hilal Moslehi Mustafa Hilal, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1402.

21. Disclosure of Suspicions on the Names of Books and the Arts, authored by: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1413 - 1992.

22. The Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, authored by: Abu Al-Tikha Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Kafoumi, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masrej Publishing House: Foundation Al-Resala / Beirut.

23. Al-Creator fi Sharh Al-Muqna ', Authored by: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih Al-Hanbali Abu Ishaq, Publishing House: The Islamic Office, Beirut.

24. Al-Majmoo ', Authored by: Al-Nawawi, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1997 AD.

25. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Authored by: Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, Investigated by: Mustafa Abd Al-Qadir Atta, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1411 AH - 1990 AD.

26. Al-Manthur fi Al-Qaw'id, Muhammad Ibn Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah, 745-794, Investigation of Dr. Tasir Faiq Ahmad Mahmoud, 2nd floor, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait 1405:

27. Al-Muhadhdhab, Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi Abu Ishaq, Dar Al-Fikr, Beirut

28. The Talents of Galilee to Explain Mukhtasar Khalil, authored by: Muhammad Ibn Abd Al-Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah, Publishing House, second edition: Dar Al-Fikr - Beirut - 1398.

29. Mughni Who Needs to Know the Meanings of the Words of the Minhaj, Authored by: Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini, Publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut

30. The End of Provisions on Knowing the Provisions , Allama Al-Hilli, 726 AH, verified by Mr. Mahdi Rajai, 2nd Edition, Ismailiaan Qom Foundation, 1410.

31. Obtaining the Awtar from the Hadiths of the Leader of the Good People, Explanation of Munta Akhbar, Written by: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani, Publishing House: Dar Al-Jeel - Beirut - 1973.

32. The Gift of the knowledgeable, the Names of the Authors and the Traces of the Classifiers, Ismael Pasha Al-Baghdadi was Carefully Printed by the Majestic

Knowledge Agency in its Splendid publication, Istanbul in 1955, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

33. The deaths of Nobles and the News of the Sons of Time, Authored by: Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Khallkan, Publishing House: Dar Al-Thaqafa - Lebanon, edited by: Ihssan Abbas.